

قرار رقم: 338... يقضى بإجراء مباراة توظيف
تقني (1) من الدرجة الثالثة، وتقني (1) من الدرجة الرابعة.

إن رئيس المجلس الجماعي لتاهلة،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في بتاريخ 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015)؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1360.16 صادر في 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2-92-231 صادر في 07 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 2019/08/09 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة؛

يقرر ما يلي:

■ **المادة الأولى:** يعلن رئيس المجلس الجماعي لتاهلة عن تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني (1) من الدرجة الثالثة ودرجة تقني (1) من الدرجة الرابعة، وذلك يوم **الأحد 28 يناير 2024** على الساعة التاسعة صباحا بمدرسة طارق بن زياد شارع بوهدلي تاهلة وذلك على الشكل التالي:

الدرجة	التخصصات	عدد المناصب	تاريخ إجراء المباراة	آخر أجل لإيداع الترشيحات
تقني من الدرجة الثالثة سلم 9	تقنيات التنمية في المعلوماتيات	01	2024 /01/28	2024/01/19
تقني من الدرجة الرابعة سلم 8	الكهرباء مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع C	01		

■ **المادة الثانية:** يشارك فيها المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم **تقني متخصص** في تقنيات التنمية في المعلوماتيات و**تقني** في الكهرباء مع ضرورة التوفر على رخصة السياقة من نوع C والمسلمة من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

■ **المادة الثالثة:** يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في (02) منصبين ، يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛

■ **المادة الرابعة :** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف، يتضمن المعلومات الآتية: الاسم العائلي والشخصي للمعني بالأمر مع عنوانه ورقم هاتفه المحمول وبريده الإلكتروني ثم توقيعه؛
- 2- نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة ونسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء؛
- 3- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة فوتوغرافية؛
- 4- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛
- 5- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح؛
- 6- بالنسبة للمرشحين الموظفين يتعين أن يتضمن ملف الترشيح بالإضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف؛
- 7- شهادة من الجهة المختصة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم؛
- 8- نسخة مصادق عليها من بطاقة " شخص معاق " بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

■ **المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط بجماعة تاهلة أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل إلى رئيس المجلس الجماعي لتاهلة، وذلك قبل يوم الجمعة 19 يناير 2024 حتى الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات، وسيتم استبعاد أى ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة كاملة أو وضع خارج الأجل .

■ **المادة السادسة:** تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي حسب الجدول الآتي:

المعامل	المدة	الموضوع	نوع الاختبار
2	(2) ساعتين	موضوع يتعلق بالجماعات الترابية	الاختبار الكتابي الأول:
3	(3) ثلاث ساعات	موضوع يتعلق بالتخصص المطلوب يتضمن موضوعا أو عدة مواضيع اختيارية	الاختبار الكتابي الثاني:
3	ما بين 15 د و 30 د	يتمحور حول مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الشفوي أو التطبيقي

■ **المادة السابعة:** ينشر هذا القرار والإعلان وكذا لائحة المرشحين المقبولين على الموقع الإلكتروني www.emploi-public.ma والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة كما سيتم الإعلان عن النتائج النهائية بالترتيب حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى في شأنها على البوابتين المذكورتين.

تاهلة في: 29 دجنبر 2023

رئيس المجلس الجماعي تاهلة

